الموافقة على قواعد الرقابة المالية على حسابات الأوقاف التي تتولى النظارة عليها أو إدارتها جهة حكومية

المصدر: جريدة ام القرى
تاريخ النشر: 13 نوفمبر 2026

□□□□ □□□ (435) □□□□□□ 1448/05/23□□

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 80191 وتاريخ 1446/11/4هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف رقم 8396 وتاريخ 1445/8/23هـ، في شأن مشروع قواعد الرقابة المالية على حسابات الأوقاف التي تتولى النظارة عليها أو إدارتها جهة حكومية.
وبعد الاطلاع على مشروع القواعد المشار إليه.
وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (20) وتاريخ 1446/1/2هـ، ورقم (690) وتاريخ 1446/2/24هـ، ورقم (1128) وتاريخ 1446/4/3هـ، ورقم (3133) وتاريخ 1446/9/16هـ، ورقم (4056) وتاريخ 1446/12/19هـ، ورقم (1438) ورقم (1439) المؤرختين في 1447/4/17هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (1-46/6/ت) وتاريخ 1446/5/19هـ.
وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (8-47/20/د) وتاريخ 1447/5/17هـ.
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (25/262) وتاريخ 1446/10/30هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (3890) وتاريخ 1448/4/17هـ.

يقرر ما يلي:

أولًا: الموافقة على قواعد الرقابة المالية على حسابات الأوقاف التي تتولى النظارة عليها أو إدارتها جهة حكومية، بالصيغة المرافقة.
ثانيًا: على الجهات الحكومية التي تتولى النظارة على وقف أو إدارته توفيق أوضاعها بما يتواءم مع أحكام القواعد المشار إليها في البند (أولًا) من هذا القرار، خلال (سنة) من تاريخ هذا القرار. ولمعالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف تمديد هذه المدة مدة مماثلة.

رئيس مجلس الوزراء